

الوسيط في المذهب

- \$ الفصل الثاني في موانع الصرف مع الاتصاف بهذه الصفات .
- وهي ستة \$ الأول الكفر .
- فلا تصرف زكاة إلى كافر وإن وجد الفقر والمسكنة .
- الثاني أن يكون مستحقا للنفقة على من يخرج الزكاة كالابن مع الأب .
- الثالث أن يكون المال غائبا عن بلد الآخذ فيمتنع على رأي من جهة نقل الصدقة .
- الرابع أن يكون الآخذ من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان فلا تصرف إليهم الصدقات كما لا
- يصرف خمس الخمس إلى أهل الصدقات لأن لكل حزب مالا مخصوصا بهم بنص الكتاب .
- فإن لم يكن في بيت المال شيء للمرتزقة واتسع مال الصدقات ذكر العراقيون قولين .
- أحدهما يصرف إليهم لتحقق صفة الاستحقاق مع عجزهم عن مالهم